

70320 - حكم أكل لحم الخيل

السؤال

ما حكم أكل لحم الفرس؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ذهب أكثر العلماء إلى جواز أكل الفرس ، للأحاديث الصحيحة في ذلك .

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ورخص في الخيل) رواه البخاري (3982) ومسلم (1941) .

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : (نحرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرساً فأكلناه) رواه البخاري (5191) ومسلم (1942) .

وعن جابر رضي الله عنه قال : (سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا نأكل لحم الخيل ونشرب ألبانها) رواه الدارقطني والبيهقي . قال النووي : بإسناد صحيح .

وذهب آخرون - ومنهم أبو حنيفة وصاحبه - إلى كراهة أكل لحم الفرس ، واستدلوا بآية وحديث .

أما الآية : فقوله تعالى : (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً) ، قالوا : ولم يذكر الأكل منها ، وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها .

وأجاب العلماء عن ذلك بـ " أن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتيهما مقصورة على ذلك ، وإنما خص هذان بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل ، كقوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ) فذكر اللحم لأنه معظم المقصود ، وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه ، قالوا : ولهذا سكت عن حمل الأثقال على الخيل مع قوله تعالى في الأنعام : (وتحمل أثقالكم) ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل " انتهى بتصرف من "المجموع" .

وأما الحديث : فهو ما روي عن خالد بن الوليد أنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

وهذا الحديث ضعيف . ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

"وقال الحافظ موسى بن هارون : هذا حديث ضعيف ، وقال البخاري : هذا الحديث فيه نظر ، وقال البيهقي : هذا إسناد مضطرب ، ومع اضطرابه هو مخالف لأحاديث الثقات ، يعني في إباحة لحم الخيل ، وقال الخطابي : في إسناده نظر ، وقال أبو داود : هذا الحديث منسوخ ، وقال النسائي : حديث الإباحة أصح ، قال : ويشبه إن كان هذا صحيحا أن يكون منسوخا ، لأن قوله في الحديث الصحيح : "أذن في لحوم الخيل" دليل على ذلك " انتهى من "المجموع" (9/5-7) .

والله أعلم .